



٢٨٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة العتاد
رقم ٢٥/م ع/م ع/١

دفتر شروط خاصة لتلزييم سيارات سياحية لصالح الجيش
لعام ٢٠٢٦ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- الكتاب رقم ٢٨٤٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٠.

٥- البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧١/ت ج/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣.

٦- البرقية المنقولة رقم ٥٨٠/م ع/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦.

٧- البرقية المنقولة رقم ٥٩٨/م ع/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠.

٨- الإحالة رقم ٢٦١٩٢/ت ج/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٨.

إن دفتر الشروط الخاصة المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من اثنتا عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة،
وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٠٢٦/١٠/٥
العميد الركن ناجي الجديداني
رئيس مصلحة العتاد



رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا لأحكام المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في ٢٠٢٦/٨/١٢
اللواء الركن محمد الامين



قرار وزير الدفاع الوطني رقم ٣٥٩٥/٤٤/و



موافق لاقتراح المجلس العسكري

٢٤ تموز/أولاد ٢٠٢٦

ميشال منسي

المادة الأولى: موضوع التلزم:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم سيارات سياحية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦، وفق دفتر الشروط الخاصة.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاصة وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط الخاصة من بعدد - مبنى المديرية العامة للإدارة (عيف معقل) - الطابق الخامس - مصلحة العتاد، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني.
- ٥- تُطبق على دفتر الشروط الخاصة أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- يمكن للجهة الشارية زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة بناءً على نتيجة جلسة التلزم بنسبة لا تتعدى ٢٠% (عشرون بالمائة) وبما يتوافق مع الإعتمادات المرصدة لعملية الشراء.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ویرسو التلزم على أساس المفاضلة لمن يحصل على العلامة الأعلى للصنف المبين في الجدول أدناه:

رقم الصنف	نوع العتاد	الكمية	المواصفات الفنية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
١	سيارة سياحية	٩٠/ تسعون	متطلبات فنية مرفقة	/٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ملياران ليرة لبنانية)

- ٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام نموذج بيان الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
- ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيتين الإدارية والفنية والذي حصل على العلامة الأعلى بعد احتساب التقييم النهائي بحيث تتكون العلامة النهائية من علامة 60% (ستون بالمائة) للتقييم الفني وعلامة 40% (أربعون بالمائة) للسعر الأدنى المقدم.
- ٤- تقوم لجنة التلزم بالاستعانة بخبراء فنيين بغية التقييم الفني ووضع علامة المفاضلة.
- ٥- مهمة الخبراء:
 - أ- إستلام العروض الفنية أو الكتالوجات لكل عارض من قبل لجنة التلزم لإعداد دراسة شاملة تُبرز بشكل مفصل مطابقة للصنف المراد تلزمه مقارنة مع المتطلبات الفنية الأساسية والأسس التي اعتمدت في وضع العلامة والنقاط التي حصل عليها كل عارض وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاصة والمتطلبات الفنية المُلزِمة على أساسها، حيث يُقدم الخبراء تقرير بنتيجة أعمالهم إلى لجنة التلزم ضمن مهلة يحددها رئيس اللجنة.
 - ب- إعداد تقرير بنتيجة العروض الغير مطابقة للمتطلبات الفنية يُبين بشكل مفصل أسباب عدم المطابقة.
 - ٦- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدّمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).
 - ٧- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- ألا يكون قد صدّرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم أو أية أحكام أخرى، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم إعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يُصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاصة والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس يرفق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو إستدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة. أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثّله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثّل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه، الخ).

٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية (غير مطلوبة في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

١٢- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و ٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٣- مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقاً للأصول (يتم استلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
١٤- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى الكاتب العدل، في حال تقدّم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.

١٧- تصريح من مكتب التنسيق بدفع البديل المادي عن دفتر الشروط الخاصة.

١٨- لائحة مفصلة بالصنف المنوي الإشتراك به دون تدوين السعر عليها كما تُبيّن الصنف والكمية، يرفق بها الكتالوجات أو المتطلبات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومختومة من قبل العارض ومطابقة للمتطلبات الفنية المرفقة بدفتر الشروط ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤت على ذكرها في المتطلبات الفنية المرفقة، بحيث تكون هذه المتطلبات الفنية الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية.

١٩- المستندات الإدارية والفنية المذكورة في المتطلبات الفنية والتي لم تُذكر في البنود السابقة أعلاه.

- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العارض خلال جلسة فتح العروض.

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلّزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

١- يُقدّم العارض بيان بالأسعار ويضع العرض في ظرف مقفل وموقع من قبل العارض وفقاً لنموذج بيان الأسعار الذي

يتم إستلامه من المصلحة ويتضمن السعر الإفرادي للصنف وكامل المجموع العام بالدولار الأميركي مدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدّم السعر الإفرادي مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يُؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط الخاصة خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط الخاصة لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض:

- ١- يقدم العارض كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ وقدره /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ملياران ليرة لبنانية)، صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وفقاً للتاريخ المبين في الإعلان عن المناقصة وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "سيارات سياحية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم يعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٢- يجنّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١-يقدم الملتمزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٧% (سبعة بالمائة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة.
- ٢-يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض.
- ٣-يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤-يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح.
- ٥-على الملتمزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦-يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتمزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٧-يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد ورود محضر الإستلام النهائي مصدقاً من قبل المرجع الصالح.
- ٨-إذا ترتّب على الملتمزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل ذلك أُعتبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات:

- ١- يُقدّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم كتاب الضمان لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة التاسعة: كيفية تقديم العروض:

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدّ وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من المصلحة (يذكر السعر الإفرادي للصنف وكامل المجموع العام لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف)، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يُؤخذ بالسعر الإفرادي للصنف المُدَوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المُدَوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

- ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف واسم العارض وختمه.
- ٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلتصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
أ- العنوان: بعدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزم: تلزم سيارات سياحية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

- ٤- يتم إستلام نموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط الخاصة.
- ٥- يجب أن تصل العروض باليد أو بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
بعدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيات المحددين للمناقصة، وفي حال إعتداد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيات المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٨- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٩- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الاختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يحدد رئيس اللجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
- د- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتوطين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- هـ- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.
- المادة الحادية عشرة: إستبعاد العارض:**
- يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- المادة الثانية عشرة: رفع السرية المصرفية:**
- يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- المادة الثالثة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**
- يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- المادة الرابعة عشرة: المبالغة بالأسعار:**

١- يُعتبر العرض المقدم للصنف المطلوب تلزيمة مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية لذلك الصنف بنسبة تفوق ١٥% (خمس عشرة بالمائة).

٢- في حالة العارض الوحيد، يُعتبر العرض مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية للصنف المطلوب تلزيمة بنسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة).

٣- في حالة السعر المرتفع بشكل غير إعتيادي، يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني بإعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، دون أن يُشكّل ذلك أي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

٤- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل إتخاذ قرار الرفض، بطلب تبريرات خطية ومفصلة من العارض حول عناصر السعر المعروض وأسباب إرتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارية بالتبريرات المقدمة يُرفض العرض المعني إستناداً لأحكام المادة ٥٢/ الفقرتين ع/ و/ت/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٦ تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦.

المادة الخامسة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

المادة السادسة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيمة المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيمة المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيمة المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيمة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السابعة عشرة: موجبات الملتزم:

- ١- تقديم السيارات السياحية جديدة غير مُجدّدة، غير مُسجّلة سابقاً، طراز سنة ٢٠٢٥ أو أحدث، أن لا يتجاوز عداد الكيلومترات الفعلي /٥٠٠/ خمسمائة كلم عند التسليم وصالحة للاستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن.
- ٢- تقديم السيارات السياحية وفقاً لللائحة المقدّمة في جلسة التلزم والموقعة من قبل العارض والتي تبيّن التسمية والكمية.
- ٣- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول من الشركة المصنّعة، وإن عدم تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول عند التسليم يجيز للإدارة فرض غرامة تُحدّد في حينه بما لا تتجاوز ٥% (خمسة بالمائة) من مجموع القيمة الإجمالية للعتاد المسلم موضوع المخالفة.
- ٤- يجب على الملتزم تأمين المخزون الاحتياطي لقطع البديل يكفي لدعم ما لا يقل عن ١٥% (خمسة عشر بالمائة) من السيارات السياحية لمدة سنة واحدة من التشغيل العادي والاحتفاظ به في لبنان.
- ٥- تقديم تعهد من الملتزم يضمن من خلاله قدرته على توفير قطع بديل للسيارات المطلوب تلزيمها وذلك لمدة العشر سنوات القادمة.
- ٦- يتوجب على الملتزم العمل على تدريب /١٠/ عشرة عناصر لمدة كافية ليصبحوا فنيين بدرجة خبير (Master technicians)، في ما يتعلّق بالمستويات /١-٢/ و /٣/، وذلك وفقاً لما هو محدّد في المتطلبات الفنية العائدة له.
- ٧- يقدّم الملتزم تعهد يضمن الحق للإدارة بتكليف فنيين للحضور ومراقبة عملية الإصلاح في ورشة الملتزم دون قيود والموافقة على تدريب العناصر/ فنيين الذين تعيّنهم الإدارة لذلك عند حاجتها لهم بحسب تقديرها، في ما يتعلّق بالمستويات /٤/ و /٥/، وذلك وفقاً لما هو محدّد في المتطلبات الفنية العائدة له.
- ٨- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.
- ٩- يُضاف إلى ما ورد أعلاه الموجبات المطلوبة في المتطلبات الفنية المرفقة.

المادة الثامنة عشرة: الرسوم والضرائب:

- ١- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.
- ٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرّضه للغرامة القانونية.

المادة التاسعة عشرة: قيمة العقد وشروط تعديلها:

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة العشرون: تبليغ المتعهد:

- تعتبر المادتين /٣٠/ و /٣١/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والإستلام:

أولاً: الإستلام المؤقت:

- ١- يتعهد الملتزم تسليم الصنف موضوع دفتر الشروط الخاصة، دفعة واحدة ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر، تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه وذلك في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الإدارة)، على أن يكون التحميل والتنزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.
- ٢- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول العتاد، كي تتمكن من إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها في مخازن الجيش.

٣- على الملتزم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

٤- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة ٤٨/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٥- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

٦- يُعرّض العتاد على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم، ويمكن تمديد مهلة ستة شهور يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تَبَرّر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة وبصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

ثانياً: الإستلام النهائي:

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المكلفة بذلك بعد إنتهاء فترة الكفالة الفنية.

المادة الثانية والعشرون: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم إعتماًداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن الإعتماذ المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، بعد ورود كل محضر إستلام مصدقاً من قبل المرجع الصالح.

٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند (٢) أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

أ- فاتورة قانونية.

ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

د- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

هـ- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمّل الملتزم كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمّل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

٦- تطبق أحكام المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاصة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون

الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام وتعديلاته، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحدّدة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: الإقصاء:

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثامنة والعشرون: النزاهة:

تطبق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازيم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثلاثون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الصنف موضوع دفتر الشروط الخاصة من كل عيب عائد للصنع لمدة /٣/ ثلاثة سنوات أو لمسافة /٦٠,٠٠٠/ ستون ألف كلم أيهما يأتي أولاً، تحسب من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت للصنف من قبل المرجع الصالح.

٢- يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة أعلاه، بإصلاح أو إستبدال قطع البديل التي يظهر فيها أي عطل وذلك في مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع قطع البديل التي يلزمها إصلاح أو إستبدال.

المادة الحادية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

PASSENGER CAR EVALUATION

Complete Technical And Financial Evaluation		
Company		
Dealer		

Brand		
Model		
Origin		
Power/Curb Weight (Hp/Ton) (bigger is better)		
Eg: Offered Values(power/curb) $P = 30 + \frac{(x-90)}{(115-90)} \times 30$ NB: Power/Curb Weight higher than 115 takes 60 points		
Total 60%		
Number of additional airbags		
6 Airbags (ten points)		
4 Airbags (eight points)		
2 Airbags (five points)		
Below 2 Airbags (0 point)		
Total 10%		
Rear Legroom (in mm): Proportional		
$P = \frac{(x-860)}{(x(\max)-860)} \times 10$		
Total 10%		
Production year		
Year 2027 (10 points)		
Year 2026 (5 points)		
Year 2025 (0 point)		
Total 10%		
Rated payload (per kg)		
$P = \frac{(x-400)}{(x(\max)-400)} \times 5$		
Total 5%		
Crash rating according to NCAP		
5 stars (five points)		
4 stars (one point)		
3 stars and below (zero of the points)		

Total 5%		
Total Technical Over 100%		
Total Technical Over 60%		
Lowest Price of the Accepted Items A= 100 points B= A/B x100		
Total Financial Over 100%		
Total Financial Over 40%		
Final Score= Technical over 60%+Financial over 40%		

- الصفحة الأخيرة -